وجب التعزير كما في شرح الطحاوي ويستثنى من ذلك ما اذا كان الكذب ظاهرا كقوله
كما اذا قال يا كلب يا حمار او يا تيس او يا قرد او يا ذئب لانه ما قذفه وما الحق
الشين لان كل واحد يعلم انه كاذب كذا في الفيض وزاد في الملتقطات وهو
الحق الشين بنفسه حيث كذب وفي الاجناس لو قال له يا ابن حجام ولم يكن فيه
ما قال وابوه ليس بحجام او ابن الاسود وابوه ليس كذلك او قال انت حجام او قال
انت متعدا وقال يا رستاقي لا يعزر فيه انتهى وفي الشمني وحكى الهندواني
انه يعزر في زماننا بنحو يا كلب يا خنزير لانه يراد به الشتم قال شمس الائمة
السرخسي الاصح عندي انه لا يعزر وقيل الا اذا قال لعالم او علوي يعزر
لانه يعد شينا فيهم ويلحقهم الاذى انتهى قال **ولو بغير العربي** وكذا رفع
المنديل في السوق ولطم مسلم وفي الحاوي او ذكر اهل العلم بالتحقير قال
وضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير قال
في الذخيرة ومن زنى بامراة ميتة عزر لانه ارتكب فعلا محرما وليس فيه
حد مقدر شرعا وفي البزازية من الاشربة زنا في رمضان وادعى شبهة
تسقط الحد عزر وحبس ولو افطر فيه وادعى شبهة عزر ولا يحبس
المسلم ببيع او باكل الربا عزر والمخنث والنائحة والمغنية يعزرون
ويحبسون حتى يتوبوا انتهى وعزر كاتب صكوك وخطوط عليها
بالزور كما في خزانة الروايات قال **وظاهر اقتصاره انه يعزر على ما فيه
الكفارة ولم اره** اقول رايت ما يدل على ذلك قال في المبسوط واذا شرب
الخمر في نهار رمضان يحد حد الخمر يعني ثمانين ثم يحبس حتى يخف عنه
الضرب ثم يعزر لافطاره في شهر رمضان لانه بشرب الخمر يلزمه الحد
ولهتك حرمة الشهر والصوم يستوجب التعزير كذا في شرح الوهبانية
اقول ويستثنى من قول المؤلف كل معصية ما في الاختيار ناقلا
عن شهادة الذخيرة ومن النتف ايضا ما لا يوجب التعزير كاليمين الغموس
والبيع الفاسد والاجارة الفاسدة انتهى قال **له يا فاسق ثم اراد اثبات
فسقه بالبينة لم يقبل** لانه لا يدخل تحت الحكم هذا مذهب علمائنا وفي الشافي

لابن الضيا

لابن الضياء من الحج الحج لا يدخل تحت الحكم لان ما يدخل هو الذي يجبر الحاكم المحكوم
عليه به والحج عبادة والعبادات لا يجبر عليها ولا تدخل تحت الحكم انتهى
وذكر الخصاف انها تقبل والصحيح مذهبنا لوجوه منها
ان شاهد الجرح يصير فاسقا بارتكاب كبيرة ثبت ذلك بخطاب الله تعالى وهو
اظهار الفاحشة من غير ضرورة فلا يثبت الجرح بشهادة الفاسق وان كان
في اثبات هذا الجرح اثبات امر دخل في الحكم وهو دفع الخصومة عن المدعى
عليه الا ان هذه الضرورة يمكن دفعها من غير هتك الستر بان يقول شاهد
الجرح ذلك للمدعي سرا او يقول للقاضي في غير مجلس الحكم فلا يباح اظهار
الفاحشة من غير ضرورة بخلاف ما اذا ادعى جرحا يدخل تحت الحكم كالزنا
وحد القذف فان اظهار الفاحشة فيها لايجاب الحد واقامة الحسبة فيقبل
كما في قاضي خان من الشهادة قال **التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد**
في الجواهر رجل شرب الخمر وزنا ثم تاب توبة نصوحا صحيحة ولم يحد عن
الشرب والزنا في الدنيا هل يحد له يوم القيامة قال الحدود حقوق الله تعالى
الا انه تعلق به حق الناس وهو الانزجار فاذا تاب توبة نصوحا ارجو
ان لا يحد في الاخرة فانه لا يكون اكثر من الكفر والارتداد وانه يزول بالاسلام
والتوبة واذا اقيمت الحدود على الزاني والسارق يلزمه ان يتوب منه فيما
بينه وبين الله تعالى لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتي بالسارق بعد القطع
قال تب الى الله تعالى ذكره في الاصول انتهى قال **والنصف الاسفل على صفة
النسا** قال التمرتاشي وهذا منقول عن المالكي قال **والصحيح هو الاول**
اي انه لا يكون لان الله تعالى استبعد ذلك واستقبح فقال ما يستقبح بها
من احد وسماه خبثا وتعلوه الخبائث والجنة منزهة عن الخبائث قال
**واستثنى الشافعي من لزوم التعزير ذوي الهيئات فلا تعزير
عليهم واختلفوا في تفسيره فقيل صاحب الصغيرة فقط
وقيل من اذا اذنب ندم ولم اره لاصحابنا** اقول وقع في قاضي خان
ما يدل عليه حيث قال وعن محمد في رجل يشتم الناس وهو محترم وله مروءة

Copyright © King Saud University